وكان الأحياء يتحالفون .

فقال رسول ا صلى ا عليه وآله : " كل حلف كان في الجاهلية أو عقد أدركه الإسلام فلا يزيده الإسلام إلا شدة ولا عقد ولا حلف في الإسلام نسختها هذه الآية وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض الأحزاب الآية 6 " .

وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن سعيد بن جبير قال : كان الرجل يعاقد الرجل فيرث كل واحد منهما صاحبه وكان أبو يكر عاقد رجلا فورثه .

وأخرج أبو داود وابن جرير وابن مردويه عن عكرمة عن ابن عباس في قوله والذين عقدت أيمانكم قال : كان الرجل يحالف الرجل ليس بينهما نسب فيرث أحدهما الآخر فنسخ في ذلك في الأنفال فقال : وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب ا الأحزاب الآية 6 .

وأخرج عبد بن حميد وعبد الرزاق وابن جرير عن قتادة في الآية قال : كان الرجل يعاقد الرجل في الجاهلية فيقول : دمي دمك وهدمي هدمك وترثني وأرثك وتطلب بي وأطلب بك .

فجعل له السدس من جميع المال في الإسلام ثم يقسم أهل الميراث ميراثهم .

فنسخ ذلك بعد في سورة الأنفال فقال : وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض فقذف ما كان من عهد يتوارث به وصارت المواريث لذوي الأرحام .

وأخرج ابن جرير من طريق العوفي عن ابن عباس في الآية قال : كان الرجل في الجاهلية قد كان يلحق به الرجل فيكون تابعه فإذا مات الرجل صار لأهله وأقاربه الميراث وبقي تابعا ليس له شيء .

فأنزل ا والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم فكان يعطي من ميراثه فأنزل ا بعد ذلك وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب ا .

وأخرج ابن جرير عن ابن زيد في قوله والذين عقدت أيمانكم الذين عقد رسول ا صلى ا عليه وآله فآتوهم نصيبهم إذا لم يأت رحم يحول بينهم .

قال : وهو لا يكون